

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب ومراسيم في النفاقات وبالاغات مقررات ، مناشير . إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيرير	الجسزائس	داخسل الجسزائس خساوج		داخسل	
الكتسابة العامة للعكسومة	ا سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات اداره المطبعسة الرسييسة	Ę∙ ა 35	ود، 20	E-3 24	g·s 14	النسغة الاصلبة النسغه الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الحزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 3200	ا 50 دوج غقات الارسال		g-3 40	24 د٠ج	وتبرجمتها

لمن النسخة الاصلية : 0.25 دمج وثمن النسخة الاصلية وتوجمتها 0.50 دمج _ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تعيير العسسوان 0.30 دمج ـ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1393 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 115 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية او القابلة للزراعة في ولابة المدية (استدراك) •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

حقرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عسام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تتميم وتعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1971 المتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعسادة تنظيم شهسادة البكالسوريا للتعليسم الثانوى.

م قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنسسة 1366 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية •

وزارة الاخسار والثقافسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبــان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر٠

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الجزافي لنفقات تسليم الدقيق والسميد لسنة 1373، حسب كل ناحية •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق اول فبراير مسنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعتى الرض لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع عوض مساحتهما بالتوالى 77،75 م2 و 112,50 م2 تابعتين للقطعتين الريفيتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للاتصالات السلكيـــة واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتين 68.379.60 و 77.173.50 من الطريق الوطنى رقم 43 الذى يصل جيجل بالميلية،

ـ قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1392 الموافق 5 فبرايــر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا لوزارة المحلفة بالنقل عن قطعة ارض عرش مساحتها 30٠000 م2 قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية •

_ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبرايس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية وادى الشحم مساحتها II آرا و 22 سنتيارا قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من 3 اقسام ومسكن٠

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبرايس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 132 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 47 بى من تراب روفاش لوزارة البريد والموصلات قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 9 بابن زياد،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 المسوافق 8 نسبوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1393، يعين السيد مرزوق بلحاج كاتبا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 115 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية او القابلة للزراعة فى ولاية المدنيا والقصوى للملكيات الراعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 13**33** الموافق 14 غشت سنة 1973 .

الصفحة 943 ـ العمود الاول ـ المنطقة 2 ـ دائرة تابلاط ـ بلدية السواقى •

يدلا من:

الجنوب الاقصى الواقع تحت المنطقة الفرعية 2 من المنطقة رقم 1 ·

يقرأ ما يلي :

الجنوب الاقصى الواقع فوق المنطقة رقم 2 •

نفس الصفحة _ العمود الثاني _ السطر الاول _ بلدية ديرح •

بدلا من:

خاص المجروع المجروع الواقع شمال البلدية التي يحدها •
 يقرأ ما يلي :

5) بلدية ديرح: جزء من البلدية يحده ٠.

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 رمضــان عــام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تتميم وتعديل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 14 ديسمبر سنة 1971 المتمم بالقرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 14 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعـادة تنظيم شهـادة البكالــوريا للتعليــم الثانوی

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 المتمم للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى ،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: تتمم المادة 6 من القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانسوى، كما يلى:

« يمكن للمترشحين الذين لا يتابعون دراستهـــم في أي مؤسسة، أن يتقدموا لامتحان شهادة البكالوريا وينبغي عليهم أن يقدموا، علاوة على وثيقة المعلومات الشخصية، شهادة من مؤسسة مدرسية عمومية أو خاصة مقبولة، تثبت أن المترشح قد تلقى تحضيرا ملائما وأنه مؤهل لاجتياز اختبارات شهادة البكالوريا » •

المادة 2: تتمم المادة 13 من القرار نفسه كما يلي:

« يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجان الامتحان و ويرأس كل لجنة أستاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى و لتدارك كل غياب فان وزير التعليم العالى والبحث العلمى يعد قائمة اضافية تتضمن اساتذة بالنسبسة لكل جامعة » .

المادة 3: يعدل الملحق رقم I المتضمن عوامل ومسدد الاختبارات الخاصة بشعبة الآداب، كما يلي :

المزدوجسة	الشعبسة		المعربسة	الشعبة
المدة	المعامل	المسدة	المعامل	المسواد
3س	5	3س	4	الادب العـــربي
4	6	4,	6	الفلسفة
2	4	2	. 3	اللغة الاجنبية 1
2	3	2	2	اللغة الاجنبية ١١
I و 1/2	2	1 و 2/:	2	التساريسخ
ا و 2/1	2	I و 2/:	2	الجغـــرافيا
2	2	2	2	الرياضيــات
-	1		I	الرياضة البدنية
•	25	_	23	المجمـــوع

وتعدل الشعبة التقنية الاقتصادية كما يلى:

المسدة	المعامل	المـــواد
2	4	العربية
3س 3	2	الفلسفة الفلسفة
2	3	اللغية
I و I/2	1/2 ع	التاريخ
$\mathbf{I}/2$ \mathbf{J}	I و I / 1	الجغرافيا
I	2	الرياضيات ١
2	3	الرياضيات 11
· _ `	I	الرياضة البدنية
I	2	الحقـوق
2	4	التقنية العملية للاقتصاد
	24	المجمسوع

اللدة 4: يعدل الملحق رقم 2 المتعلق بنوع الاختبارات كما يلي :

الاختبار في الادب العربي:

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص من مائة الى مائة وعشرين كلمة، مأخوذة من مؤلفات أحد أدباء برنامج السنوات النهائية ويجب أن يستخلص المترشح من هذه الدراسة الآراء الاساسية المضمنة في النص وان يعلق عليها ويجوز أن يكون الاختبار المقترح مشتركا للشعبتين (العربية والمزدوجة) في الفرع الواحد ه.

الاختبار في اللغة الاجنبية في جميع الشعب

1) شعبة الآداب: يختبر المترشحون في لغتين أجنبيتين: لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية ·

2) الشعب الاخرى: يحتبر المترشحون فى لغة أجنبية
 راحدة •

ويشتمل الاختبار في اللغة الاجنبية على :

- I) نص متبوع بأسئلة لتقدير مدى فهم المترشيع،
- 2) سلسلة من التمارين في اللغة لتقدير الصطلحـــات
 اللغوية الكتسبة ،
- التصرف من التمارين البنيوية لتقدير أهلية المترشيح في التصرف في التراكيب الاساسية للغة المختارة ،
- 4) تحرير موجه لفقرة مختلفة الطول باعتبار الشعب. والغرض من هذا الاختبار هو تقدير أهلية المترشيع على التعبير الكتابي .

الاختبار في الرياضيات:

يشتمل الاختبار بخصوص شعبة الآداب على سلسلة من 3 أو 4 تمارين تطبيقية مباشرة لمضمون الدروس •

ويشتمل الاختبار الاول بخصوص الشعبة التقنيه الاقتصادية على تمرينين تطبيقيين لمضمون دروس الاحصائيات والاحتمالات أما الاختبار الثاني فيشتمل على مسألسة في الرياضيات تتعلق بمجموع برنامج السنة النهائية الاقتصادية

الاختبار في الحقــوق:

يلقى على المترشح سنؤالان يختار منهما واحدا •

الاختبار في التقنية التطبيقية للاقتصاد:

تقترح على المترشح مسألة ذات صبغة اقتصادية تستدعى منه نظرة تحصيلة جامعة ٠

الاختبار في الرياضة البدنية

- 1 ـ المترشحون الاحرار:
- أ) _ اختبارات فى ألعاب القوى،
 - _ سباق في السرعة ،
 - ـ رمى الأثقال ،
 - ــ القفز العالى ،
 - سباق المثابرة •

ب) اختبار في الرياضة البدنية يتضمن القيام بسلسلة من الحركات البدنية من الدرجة الاولى أو الثانية أو الشالثة للاتحادية الجزائرية للرياضة البدنية حسب اختيار المترشح،

ج) اختبار بالخيار (يختار المترشع احدى الاختبسارات التالية اذا سمحت الاجهزة الرياضية بذلك) :

- _ السباحة الحرة،
- التسلق الموقت،
- _ سباق على الحواجز •

وبخصوص الشبان يتسع الاختيار الى القفز المثلث، ورمى الاسطوانة والحربة ·

2 ـ المترشحون الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات عمومية:

وبخصوص هؤلاء المترشحين تكون نقطة الرياضة البدنية هي المعدل السنوى للنقط التي أحرزوها أثناء السنة الدراسية في الثانوية •

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 ·

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير التعليم العالى والبحث عبد الكريم بن محمود العلمي

محمد الصديق بن يحيى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 الموافستق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنسة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنية 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم البكالوريا التقنية كما يلى:

« يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجان الامتحان ويرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمي ولتدارك كل غياب يعد وزير التعليم العالى و البحث العلمي قائمة اضافية للاساتذة بالنسبة لكل جامعة » •

اللاة 2: يعدل الملحق رقم I المتضمن العوامل ومسدد الاختبارات في شعبة المحاسبة كما يلي:

الشعبة المزدوجسة		الشعبسة المعربسة			
المدة	المعامل	المدة	المعامل	- Ilae1c	
				الاختبارات الكتابيسة :	
2 س	3	2 س	3	العربيــة	
ا ا	2	3 س	2	الفرنسية	
2 س	2	2 س	2	اللغة الحية	
1 سی	2	I سی	2	الريساضيسات 1	
2 س	2	2 س	2	الريساضيسات 2	
ت سي	2	2 س	2	الاقتصاد	
ا س	1	ت I س	I	الحقــــوق	
4 س	. 6	4 س	6	المحاسبة	
	I		I	الرياضة البدنية	
	-			الاختبارات التطبيقية :	
I س	2	I س	2	الضرب على الآلة الكاتبة -	
I س	I	I س	1	الميكا نغرافي ـــــة	
	24		24	المجمسوع	

ويعدل فرع السكرتارية كما يلي

الشعبة المزدوجــة		الشعبة المعربة الشعبة المزدوج			
المسدة	المعامل	المدة	المعامل	المسواد	
				الاختبارات الكتابيسة :	
3 س	. 4	3 س	4	العربيـــة	
3 س	3	3 س	, 3	الفرنسيــة	
2 س.	2	2 س	2	اللغــة الحيــة	
2 س	2	2 س	2	الاقتصاد	
2 س	I ·	2 س	r	الحقيوق	
4 س	. 5	4 س	5	دراسة خالة وبريد	
_	I	,	I	الرياضة البدنية	
i				الاختبارات التطبيقية:	
45 د + 45 د	I	45 د + 45 د	I,	الاختــــزال	
15 د	3	15 د	3	الضرب على الآلة الكتابية	
I سی	I	I س	I	النسيخ	
	23		23	المجمـــوع	

المادة 3: يعدل الملحق رقم 2 المتعلق بنوع الاختبارات في فرع المحاسبة كما يلي :

الاختبار في الرياضيسات

يشتمـــل الاختبــــار الاول على تمـــرينين تطبيقيـــين من دروس الاحصاءات والاحتمالات٠

ويشتمل الاختبار الثاني على مسألة رياضية ذات صلية بمجموع برنامج السنة النهائية : المحاسبة .

ويعدل الملحق بخصوص فرع السكرتارية وفرع المحاسبة

الاختبار في اللغة العيــة:

يختلف مستوى الاختبار في اللغة الحية باختلاف الشعب ويطابق المضمون الفعلى للتعليم: ويشتمل الاختبار على:

- I ـ نص متبوع بأسئلة الغرض منها هو تقدير فهــــم المترشع،
- 2 _ سلسلة من التمارين اللغوية لتقدير المكسب اللغوى،
- 3 سلسلة من التمارين بتكوين تراكيب الغرض منها
 تقدير اهلية المترشح للتصرف في التسسراكيب
 الاساسية من اللغة المختارة ،
- 4 ـ تحرير موجه لفقرة مختلفة الطول باختلاف الشعب: والغرض من هذا التمرين هو تقدير اهلية المترشح في التعبير الكتابي.

ويعدل الملحق بخصوص جميع فروع البكالوريا التقنيـــة كما يلي :

الاختبار في الرياضة البدنيسة:

- ت يشتمل هذا الاختبار بخصوص المترشحين الاحرار على:
 - أ) اختبارات في العاب القوى:
 - ـ سباق سرعــة ،
 - ـ قذف أثقال،
 - _ قفز عال،
 - ـ سباق مثابرة،
- ب) اختبار في الرياضة البدنية فحواه تنفيذ سلسلسسة من الدرجة الاولى او الثانية للاتحادية الجزائرية للرياضة البدنية حسب خيار المترشع٠
- ج) اختبار بالخيار _ (للمترشح ان يختار احدى الاختبارات التالية اذا سمحت الاجهزة الرياضة بذلك):
 - ـ سباحة حرة،
 - ـ تسلق موقت،
 - ـ سباق على حواجز٠

ويمتد الخيار بالنسبة الى الشبان الى القفر المثلث وقذف الاسطوانة والحربة.

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر معة 1973.

وزير التعليم الابتدائى وزير التعليم العالى والبحث والثانوى العلمى عبد الكريم بن محمود محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مسئورخ فى 14 شعبان عسام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمين قانون الولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 125 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 110 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 209 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة ، .
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 210 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين للفنون الجميلة ،
- _ وبناء على المداولة المؤرخة في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتضمنة تحويل المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة الى مدرسة وطنية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنفذ المداولة المؤرخة فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 المشار اليها أعلاه، والمتضمنة تحويل المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة الى مدرسة وطنية •

المادة 2: ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بقسنطينة تلحق بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 •

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر نة 1973 ·

عن وزير الداخلية	وزير الاخبار والثقافة		
الكاتب العام	أحمد طالب		
حسين طيبي			

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنسة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الجزافي لنفقات تسليم الدقيق والسميد لسنة 1973، حسب كل ناحية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 تحدد المبالغ الجزافية المتوسطة الخاصة بتسليم الدقيق والسميد الموضوعة طبقا للعلاقات والكميات المنصوص

عليها في المخططات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي، لدى مديرية الاسعار بالنسبة للسنة الممتدة من اول يناير الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بالنسبة للقنطار الواحد من المادة المسلمة، كما يلى:

السميد	الدقيــق	النسواحي	
1,40 دج	1,75 دج	الجزائر	
2.85 دج	3,35 دج	وهران	
1,85ء دج	3,05 دج	قسنطينة	

تقيد النفقات الناتجة من تطبيق الفقرة الاولى اعلاه على حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويحدد مقرر صادر عن مدير الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادي كيفيات دفع المبالغ الجزافية الخاصة بالنقسل المشار اليه اعلاه الى الشركة الوطنية للمطاحن والسميسد والعجين الغذائي والكسكسي،

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعتى الرض لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع عوض مساحتهما بالتوالى 77,75 م2 و 112,50 م2 تابعتين للقطعتين الريفيتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للاتصالات السلكيسة واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتين 680379060 و 250 الذى يصل جيجل

بعوجب قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية لقسنطينة) قطعتا ارض مساحتهما على التوالى 77،75 م2 و 112,50 م2 تابعتان للقطعتين الريفيتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير، لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للمواصلات السلكية واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتيسن للمواصلات السلكية واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتيسن يصل جيجل بالميلية مقابل دفع 3 آلاف وثمانمائة وخمستة دنانير (3805,00 دج) الى المزرعة كعوض لقيمة بيع القطعتين، بعيث يبلغ عوض كل من القطعتين الى الف وخمسيانة وخمسين دينارا (1555,00 دج) والفين ومائتين وخمسين دينارا (2250,00 دج) و

ويكون هذا التخصيص بمثابية تنسازل عن القطعتين اللتين تحددان بخط احمر على المخطط الملحق باصل هذا القرار وهما مبينتين بوضوح في دفتر المشتملات الملحق ايضا باصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1392 المسموافق 5 فبرايسر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الدولة المكلفة بالنقل عن قطعة ارض عرش مساحتها 300000 م2 قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1392 الموافق 5 فبراير سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، تم التنازل مجانا لـــوزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية) بعد طلبها رقم 1654 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1972، عن قطعة ارض عرش مساحتها 30٠٥٥٥ م2 يحدها من الشمال الطريق الوطنى رقم 6 الذي يصل مشرية بالعيـــن الصفراء، قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية،

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير المائد الدولة بسعيدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1393 المسوافق 16 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية وادى الشحم مساحتها 11 آرا و 22 سنتيارا قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من 3 اقسام ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تمنح بلدية وادى الشحم قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة مساحتها 11 آرا و 22 سنتيارا تابعة للقطعة الارضية الحضرية رقم 15 من مخطط التجزئة لتراب وادى الشحم، قصد استعمالها أساسا لبناء مدرسة تتكون من 3 أقسام ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 المسوافق 20 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 132 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 47 بى من تراب روفاش لوزارة البريد والموصلات قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 9 بابن زياد

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 الموافق 20 توفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض مقابل دقع مبلغ قدره 23 دينارا ركعوض لقيمة البيع الحقيقية لهذا العقار، وتبلغ مساحة هذه

القطعة 132 م2 و 75 دم2 وهي تابعة للقطعة الريفيسة رقم 47 بي من تراب روفاش قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية وللاسلكية رقم 9 بالنقطة الكيلومترية 60 و 19044 من طريق الولاية رقم 2 بابن زياد • /

وزيادة على ماتقدم فإن القطعة هذه موصوفة بوضوح في محضر الاعتراف ومحددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 المسوافق 20 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تغصيص مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرارم لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط تجزئة قرية القرارم مساحته 16 آرا

بعوجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 قبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تمنح وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي (مديرية الادارة العامة) عقارا يتكون من قطعتي ارض تحملان رقم 51 و 52 من مخطط تجزئة قرية القرارم مساحته 16 آرا المستعمل كمركز للجمعية الفلاحية الاحتياطية للقرارم وزيادة على ماتقدم فان العقار المذكور مبين بخط وردى على المخطط الملحق بأصل هذا القراره

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠